المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم



ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵉⵍⵍⴰ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

منشور رقم : 2/2024

الرباط في : 23 شعبان 1445
الموافق لـ : 4 مـــارس 2024

إلى
السيدات والسادة الوزراء
والمندوبين الساميين والمندوب العام

الموضوع : حول إتلاف الأرشيف بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار صيانتها للتراث الأرشيفي الوطني والقيام بتكوين أرشيفات عامة وحفظها وتنظيمها وتيسير الاطلاع عليها لأغراض إدارية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن مؤسسة أرشيف المغرب قامت بإعداد "استراتيجية وطنية لحفظ وتثمين التراث الأرشيفي الوطني 2023- 2033"، وذلك من أجل تكوين نظرة شمولية عن واقع الممارسات الأرشيفية داخل الإدارات والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثالثة من القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف. وقد أبانت مخرجات الدراسة التي أجرتها المؤسسة عن وجود مجموعة من الاختلالات البنيوية على مستوى تدبير الأرشيفات، لا سيما فيما يتعلق بمسطرة إتلافها.

وفي هذا الصدد، أثارت مؤسسة أرشيف المغرب الانتباه إلى أن معظم المصالح الإدارية بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية لا تولي، على مستوى الواقع العملي، ما يلزم من عناية لموضوع تدبير الأرشيف؛ إذ أبانت حصيلة تتبع وضعية الأرشيف التي قامت بها المؤسسة في إطار إعدادها للإستراتيجية الوطنية لحفظ وتثمين التراث الأرشيفي الوطني، أن نسبة مهمة من إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية لا تراعي المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الأرشيفات، لا سيما ما يهم مسطرة إتلافها، في حين يتبنى البعض منها فهما غير سليم للمقتضيات المتعلقة بهذا الموضوع، ما يؤثر سلبا، في كلتا الحالتين، على مستوى جودة تدبير الأرشيف العمومي ببلادنا.

./.

ورفعاً لمستوى الوعي العام بمسألة إتلاف الأرشيف وتوضيحا للتدابير المتعلقة به، أود التذكير بأن عملية إتلاف الأرشيفات العمومية التي أنتجتها أو تسلمتها إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية في إطار مزاولتها لمهامها، تتم وفقا لمعطيات الجدول الزمني للحفظ المعد من قبل الإدارة المعنية، بعد المصادقة والتأشير عليه من قبل مؤسسة أرشيف المغرب ونشره بالجريدة الرسمية، وذلك طبقاً للمعايير المحددة بموجب القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، والمرسوم رقم 2.14.267 الصادر بتطبيقه. كما أن مباشرة عملية الإتلاف تتم تحت المراقبة التقنية للمصالح المختصة بمؤسسة أرشيف المغرب.

ويهدف هذا المنشور إلى التذكير بالمقتضيات القانونية المنظمة لعملية إتلاف الأرشيف المنصوص عليها في القانون رقم 99-69 المذكور، ومرسومه التطبيقي رقم 2.14.267 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2015 بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط، وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي، لما لذلك من أثر إيجابي في نشر الوعي الأرشيفي والإسهام في الحفاظ على الأرشيف العمومي ببلادنا.

وكما نصت على ذلك المواد 6 و 13 و14 من المرسوم أعلاه، فإن عمليات تدبير الأرشيفات تحدد في الجرد والتصنيف والمعالجة وإعداد أدوات البحث المتعلقة بها، وكذا في الحفظ والاستغلال والتثمين والفرز والرقمنة، وتحويلها إلى مؤسسة أرشيف المغرب أو إتلافها حسب الحالة.

كما يجب أن تتم هذه العمليات وفق الشروط والمعايير والإجراءات الواردة في الدليل المرجعي الذي سبق أن تم إعداده وتوزيعه لهذه الغاية من قبل مؤسسة الأرشيف.

وفي هذا الإطار، يتعين على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، والهيئات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، إتلاف الوثائق التي اتخذ قرار بذلك في شأنها، استناداً إلى معطيات الجدول الزمني للحفظ، وتُصفَّى جميع الوثائق المقرر إتلافها في وثيقة تسمى **"بيان الإتلاف"**.

هذا و تتم عملية الإتلاف تحت المراقبة التقنية لمؤسسة أرشيف المغرب وفق الإجراءات التالية :

- ملء وثيقة بيان الإتلاف في نظيرين وفق نموذج تعده مؤسسة أرشيف المغرب، وإرسالهما إلى هذه الأخيرة قصد التأشير عليهما؛
- تحضير الأرشيف المقرر إتلافه بطريقة منظمة، لا سيما عن طريق القيام بالإجراءات اللازمة للتحقق منه في ضوء المعطيات المضمنة في بيان الإتلاف؛

./.

- القيام بعملية إتلاف كلي لوثائق الأرشيف المضمنة في بيان الإتلاف المؤشر عليه، وذلك في التاريخ الذي يحَدَّد باتفاق بين الجهة المعنية ومؤسسة أرشيف المغرب؛

- يوقع الطرفان محضراً لعملية الإتلاف يحرر في نظيرين وفق مطبوع تحدده مؤسسة أرشيف المغرب، يتضمن بصفة خاصة، الإشارة إلى تاريخ ومكان الإتلاف، والوسائل التقنية المستعملة فيه، وأسماء الأشخاص الذين قاموا بعملية الإتلاف وصفاتهم؛

- تحتفظ الجهات المعنية المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم المذكور، بنظير من بيان الإتلاف، ومحضر عملية الإتلاف، ويسلم النظير الآخر منهما إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

ومن أجل ضمان التطبيق السليم لهذه المقتضيات، فقد نص القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف - الباب الأول من القسم الثالث - على أحكام زجرية لمعاينة المخالفات والعقوبات المطبقة في مجال الأرشيف؛ وهي العقوبات المنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 37 و38 من القانون المذكور.

ومما لا شك فيه فإن احترام التدابير القانونية المتعلقة بإتلاف الأرشيفات سيمكن من تحقيق الأهداف التالية :

- ضبط عمليات إتلاف الأرشيف العمومي على المستوى الوطني وتفادي الإتلاف العشوائي لوثائق يمكن أن تتضمن قيمة قانونية أو تاريخية أو عملية؛

- عقلنة تدبير الأرشيف؛

- الاستفادة من مساحات التخزين بمستودعات الحفظ بعد إتلاف الأرشيفات؛

- تقليص تكلفة تفويض تدبير وحفظ الأرشيف التي تثقل كاهل الدولة؛

- ضمان الحفاظ على سرية الوثائق وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- تفادي العقوبات الزجرية المنصوص عليها في القانون 69.99 المتعلق بالأرشيف في حال مخالفة إجراءات القيام بعملية إتلاف الأرشيف.

وحرصاً على الأهمية البالغة التي توليها الدولة للحفاظ على الأرشيفات العمومية وصيانتها وتنظيمها، لما لذلك من أثر إيجابي على عمل الإدارة وشفافيتها، ولما توفره هذه الأرشيفات من دعامة لذاكرتنا الجماعية ولإنجازاتنا التنموية والإصلاحات الديمقراطية التي انخرطت فيها بلادنا، وتمكين مؤسسة أرشيف المغرب من القيام بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل، فإنني أود لفت الانتباه إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل :

./.

أولا : التعامل الإيجابي مع مؤسسة أرشيف المغرب والتنسيق مع مصالحها المختصة قصد تمكينها من أداء مهامها، والتعاون معها رعيا لما تستلزمه الحاجة إلى النهوض بتدبير الأرشيف العمومي ولما تقتضيه صيانة التراث الأرشيفي الوطني؛

ثانيا : التقيد بإجراءات إتلاف الأرشيف وفق المعايير المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية سالفة الذكر؛

ثالثا : تسريع وتيرة إعداد وتنفيذ برامج تدبير الأرشيف، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون المذكور والمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.267 الصادر بتطبيقه، وذلك تمهيداً للقيام بعملية إتلاف الأرشيف على الوجه القانوني المطلوب ووفق المعايير المحددة بموجب الدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي المعد من قبل مؤسسة أرشيف المغرب.

فتبعا لكل ما سبق، فإني أدعوكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح الإدارية المختصة التابعة لكم، والجماعات الترابية والهيئات العامة والمؤسسات الخاضعة لرقابتكم أو لوصايتكم، من أجل التفعيل الأمثل لمضامينه وتحقيق الغايات المرجوة منه.

ومع خالص التحيات السلام.

رئيس الحكومة

عزيز أخنوش